



## 220806 - الغفلة عن نية التقرب إلى الله

السؤال

هل يؤثر عدم استحضار نية التقرب إلى الله على صحة العمل ، أم ينقص من الأجر فقط ، فإن نوى شخص الغسل بنية الدخول في الإسلام ، أو رفع الحدث الأكبر ، وغفل عن نية التقرب إلى الله فهل يصح غسله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن تصحيح النية ، واستحضارها في بداية العمل ، من أعظم ما ينبغي أن يستغل به العايد ، فإن عليها مدار قبول العمل أو رده ، وعليها مدار صلاح القلب أو فساده ؛ فإن القلب لا يصلح إلا بأن يكون عمله وسعيه لله خالصا مما سواه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى) متفق عليه .

قال النووي رحمه الله :

"أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ ..."

ثم قال :

قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم : لفظة (إنما) موضعه للحصر ، تثبت المذكور ، وتنتفي ما سواه . فتقدير هذا الحديث : إن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية . وفيه : دليل على أن الطهارة ، وهي الموضوع ، والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية ، وكذا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعтика وسائر العبادات "انتهى من "شرح مسلم للنووي " (13/47) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

"وقوله بعد ذلك : وإنما لكل امرئ ما نوى إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فإن نوى خيرا حصل له خير ، وإن نوى به شرا حصل له شر ، وليس هذا تكريرا محسنا للجملة الأولى ، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب نيتها المفترضة ليجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيتها الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب نيتها الفاسدة ، وقد تكون نيتها مباحة ، فيكون العمل مباحا ، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب ، فالعمل في نفسه صالحة



وَقَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسْبِ النِّيَةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ ، الْمُفْتَضِيَّةِ لِجُودِهِ ، وَتَوَابُ الْعَالِمِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسْبِ النِّيَةِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا ، أَوْ فَاسِدًا ، أَوْ مُبَاحًا" انتهى من "جامع العلوم والحكم" (1/65) ، وينظر : "إعلام الموقعين" (3/91) .

ثانياً :

النية التي عليها مدار الصحة والفساد ، والتي يذكرها الفقهاء : هي نية تمييز العمل بما سواه ، وأما النية التي عليها مدار قبول العمل أو رده : فهي قصد تمييز "المعمول له" ، المعبد ، عن سواه ، وهي التي يعبر عنها بالإخلاص .

قال ابن رجب رحمه الله :

"وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَةَ فِي الْلُّغَةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فُرِقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِمَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ نِكْرِهِ .  
وَالنِّيَةُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ تَقْعُدُ بِمَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بِعَضِّهَا عَنْ بَعْضٍ ، كَتَمْيِيزِ صَلَاةِ الظُّهُرِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا ، وَتَمْيِيزِ صِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِ غَيْرِهِ ، أَوْ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ ، كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ النِّيَةُ هيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي : بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ ، وَهُلْ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَمْ غَيْرُهُ ، أَمْ اللَّهُ وَغَيْرُهُ ، وَهَذِهِ النِّيَةُ هيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعَارِفُونَ فِي كُتُبِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَتَوَابِعِهِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ" انتهى من "جامع العلوم والحكم" (1/65) .

فحاصل ذلك :

أن النية التي يتوقف عليها صحة العمل : هي تمييز هذا العمل الذي يريد المكلف ؛ فيميز غسل الجنابة ، من غسل التنظف أو التبرد ، ونحو ذلك .  
وهذا هو المطلوب في تصحيح العمل .

وأما نية التقرب ، فهي مما يتفاوت فيه الناس تفاوتاً عظيماً ، وبحسب تحقيقها وإخلاصها يكون قدر العامل وعمله عند الله .

ولا يلزم في ذلك أن يستحضر العامل نية "التقرب" ، بخصوص ذلك اللفظ ، بل لو نوى "العبادة" ، أو "التعبد لله" أو طاعته ، أو التزام أمره ، ونحو ذلك من المقاصد الشرعية الصحيحة : فهي كافية .  
ينظر : "الموسوعة الفقهية" (33/92) وما بعدها ، "مقاصد المكلفين" للأشقر (50-56) .

ولعله لذلك ذهب من ذهب من الفقهاء إلى أنه لا يشترط نية "التقرب" في العمل ، بخصوصها ؛ بل يكفي أن ينوي العمل المعين ، أو العبادة المعينة ، مع تمييزها عن غيرها .

ينظر : "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (1/486) ، "المستصفى من علم الأصول" للغزالى (1/62) .



وهذه النية المطلوبة في تصحيح العمل : عادة ما تكون حاصلة في قلب العبد عند عمله ؛ وإنما الذي يدفع من أراد الدخول في الإسلام : إلى الغسل ، وما الذي يدفع الحائض إذا طهرت إلى الغسل ، لا سيما في البرد الشديد ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"**وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مَعَارِفٌ وَإِرَادَاتٌ ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهَا فِي قَلْبِهِ ، فَوُجُودُ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ ، وَالدِّرَائِيَّةُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ** ؛  
**وَلَهُذَا يُوجَدُ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطْلُبُ تَحْصِيلَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي قَلْبِهِ ، فَتَرَاهُ يَتَعَبُ تَعَبًا كَثِيرًا لِجَهْلِهِ ، وَهَذَا**  
**كَالْمُوَسُوسُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فَعْلًا بِاخْتِيَارِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَفْعُلُهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيهِ ، وَوُجُودُ ذَلِكَ بِدُونِ النِّيَّةِ - الَّتِي**  
**هِيَ الْإِرَادَةُ - مُمْتَنَعٌ ، فَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُصْلِي إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَطَلَبَ**  
**مِثْلُ هَذَا لِتَحْصِيلِ النِّيَّةِ مِنْ جَهْلِهِ بِحَقِيقَةِ النِّيَّةِ وَوُجُودِهَا فِي نَفْسِهِ .**

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَدَّا مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّوْمِ ، فَهَذَا نِيَّةُ الصَّوْمِ . وَهُوَ حِينَ  
يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ ، وَلَهُذَا يُعْرِفُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ الْأَعْدِ ، وَعِشَاءِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَيْلَةُ الْأَعْدِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا  
يَصُومُ ، فَلَا يُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَا يَنْوِيهِ ، وَلَا يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ .  
وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، وَيَمْشِي وَيَرْكَبُ ، وَيَلْبَسُ ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعُلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهَا ، وَهَذِهِ نِيَّتُهَا ،  
فَلَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ : أَرِيدُ أَنْ أَضْعَفَ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ لِآخُذِ لُقْمَةَ آكُلُهَا ، كَانَ أَحْمَقَ عِنْدَ النَّاسِ . فَهَكَذَا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ  
**فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ** "انتهى من " منهاج السنة النبوية " (398-5/398) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

"**النِّيَّةُ قَصْدُ فَعْلِ الشَّيْءِ ، فَكُلُّ عَازِمٍ عَلَى فَعْلٍ فَهُوَ نَاوِيٌّ ، لَا يَتَصَوَّرُ أَنْفَاكَ ذَلِكَ عَنِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ حَقِيقَتُهَا ، فَلَا يُمْكِنُ عَدْمُهَا فِي**  
**حَالِ وُجُودِهَا ، وَمَنْ قَدَّرَ لِيَتَوَضَّأَ فَقَدْ نَوَى الْوَضُوءَ ، وَمَنْ قَامَ لِيَصْلِي فَقَدْ نَوَى الصَّلَاةَ ، وَلَا يَكُادُ الْعَاقِلُ يَفْعُلُ شَيْئًا مِنْ**  
**الْعِبَادَاتِ وَلَا غَيْرَهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، فَالنِّيَّةُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِأَفْعَالِ الْإِنْسَانِ الْمُقْصُودَةِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبٍ وَلَا تَحْصِيلٍ . وَلَوْ أَرَادَ إِخْلَاءُ أَفْعَالِهِ**  
**الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَنِ نِيَّتِهِ لِعَجْزٍ عَنِ ذَلِكَ . وَلَوْ كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ وَالْوَضُوءَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِكَلْفَهُ مَا لَا يَطِيقُ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَسْعِهِ**  
**اَنْتَهَى مِنْ "إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ" (1/137) .**

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .